

اسم الله والذكر القسم المذكور وحوايه قالوا لانه يستوي في الذكر والاشتر
بحال الشهادة قالوا ولو كان شهادته لا تذكر لفظه بخلاف القسم فانها قد شرع
فيها التكرار بما ان القسمه قالوا اولها حاحه الزوج الذي تصح منه الشهادة
اللعان ونحو ذلك حاحه من تصح شهادته سواء الامر الذي يبرأ به ما يدعى
باللعان كالذي يبرأ بالعد العسر والشريعة لا ترفع من احد النوعين ويجعل
له فوجا ومخرجا مما نزل به ويردع النوع الاخر في الاصر والاعلان لا يخرج له ما
به ولا يخرج بالاستعانة فلا يفتى ويستحب في الجوارح ان تكلم بكلمة واحدة
سكتت عن مثله فلا صفت عنه الترجمة الذي وسعت من تصح شهادته
تاها الشريعة الحنفية السمحة والاشهر وقال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهن ولم يدعن شهد الا انفسهم فشهدوا احداهن مع شهدات ثلثه
دليل من اثنته اوجه احدى اهلها ان تعاقبت انفسهم من الشهادة وهذا استنباط
متصل قطعا ولها جرم نوعا والتاثير به صرح بان التعان شهادته زاد تعان هذا
على غيرها عنها الغالب في تصحيد ما رجع شهادته تا الله انه لم يكره ان يثبته
جعل به بركة من الشهادة وقا مقامه عند عدمه قالوا ودر وجه غير ش
غيره عن جده ان السبيل الالهة وما قالوا العان من ما يدين ولا كفر في ذكره
عمر والتمهيد وذكر الدار فظني من حديثه ايضا عن ابيه عن جده من قول
ليس منهم لعان ليس من الحجر والامه لعان وليس من الحجر والعبد لعان وليس
السام واليهودية لعان وليس من السام والنصرانية لعان وقد لعن الزرق في
عزير شهاب ما امر وصيه كتاب براسيد اهل لعان من رابع فذكر معناه قالوا
اللعان لعان الشهادة وقا بما مقامها عند عدمها لا يصح الامتناع من
تحذيرها بالتعان الزوج ونحوها تنزيلا للعانة من اهل اربع سبوك واما ما
لو افاض في الامان كان في اهلها شارقا محفوظا فيه لولا ما مضى من ذلك
وصحبه واما قوله لولا ما مضى من الامان فمن رواية عباد بن منصور وقد
عبر واحدا بحسب عجز ليس بشي وانما على من الحسب من تركه في اهل
ضعيف وقد استقر قاعدته الشريعة ان البينة على المدعي واليمين على الذي

اللعان على الزوج

الله

والزوج ما من ادع قلعانه شهاده ولو كان قسمه شرع في جانبه ما لا يكون
اما تسميته شهاده فليس الملتزم فيمنه اشهد الله شهادته وان
كان مينا اعتبارا لفظها قالوا كيف هو موضح فيه بالقسم وجوابه ولد لا يقال
اشهد الله ان عند نفسي منه بد لا سوا نوري اليمين او اطلق والعر قد دل
بيانا في لغتها واستعمالها فان قسم فاشهد عند الله اني احبها هذا العبد في لغتها
وهذا حجة لمن لا يقره اشهد بالله تنعقد به اليمين ولو لم يقرها به كما جرى
الرواس عن احمد والثانية لا يكون مينا الا بالنية وهو الاكثر من ان قوله اشهد
بالله مبن على الاكثر من مطلقه قالوا واما استنباطه وعال انفسهم من الشهاد
فقالوا لا ما ماضيه بمعنى غير المعنى وان لم يكن له من شهد الا انفسهم فاشهد
ولا يشعارضان الوصفية ولا استنباطه يستثنى عن حمله الا بوصفها لا على
غيره ويقال ايضا انفسهم مستثنى من الشهادة لان يجوز ان يكون مقطوعا على
لغة من قسم فانهم يبدلون في الاقطاعات كما يد لك الحجار وهو الاصل او يقال
ثالثا ان استثنى انفسهم من الشهادة لانه نزل من لزم وفي قوله وهذا قوي
حد على قول من يبرأ بالمرأة بالتعان الزوج اذا نكحت وهو الصحيح كما يات في قوله
ان شيا لله والصحيح ان لغاتهم جمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادته
مؤكد بالقسم والتكرار وعين فحظله بلفظ الشهادة والتكرار لا مصال
تأكد لمراد هذا العنصر فيه من التأكيد عشره انواع احدها ذكر لفظ الشهادة
الثاني ذكر القسم باحد اسم الرب تعالى واجمعها المعاني اسماء المحسن وهو
الله تعالى جاز كره الفاشا كيد الجواب كما يؤكد به المقسم عليه مرات والام والنية
اسم الفاعل الذي هو صادق وكذب ووالفعل الذي هو صدق وكذب
الرابع تكرار الاربع مرات الخامس دعاء على نفسه والخامسة بالغة
الله ان كان من الاجر السابرا حيا وعندنا شهادته الموصية له على الله وان
عدا الدنيا هو من عدا الاخرة السابع جمع العانة مقتضى حصول العان
عليها وهو لما اجد واما الحسب وجها لعانها دار الغدب عنها التام ان هذا العان
يوجب لعنا على احدثها ما في الدنيا واما الاخرة التاسع التفريق بين اللعان